فصل : ولا يجب امرار باليد على الجسد .

فصل : ولا يجب عليه امرار يده على جسده في الغسل والوضوء إذا تيقن أو غلب على ظنه وصول الماء إلى جميع جسده وهذا قول الحسن و النخعي و الشعبي و حماد و الثوري و الأوزاعي و الشافعي و إسحاق و أصحاب الرأي وقال مالك : امرار يده إلى حيث تنال يده واجب ونحوه قال أبو العالية وقال عطاء : في الجنب يفيض عليه الماء ؟ قال : لا بل يغتسل غسلين لأن ا تعالى قال : حتى لا تغتسلوا ولا يقال اغتسل إلا لمن دلك نفسه ولأن الغسل طهارة عن حدث فوجب امرار اليد فيها كالتيمم .

ولنا ما روت أم سلمة قالت : [قلت يا رسول ا إني امرأة أشد ضفر رأسي أفأنقضه لغسل الجنابة ؟ فقال : لا إنما يكفيك أن تحثي على رأسك ثلاث حثيات ثم تفيضين عليك الماء فتطهرين] رواه مسلم ولأنه غس واجب فلم يجب فيه امرار اليد كغسل النجاسة وما ذكروه في الغسل غير مسلم فإنه يقال : غسل الإناء وإن لم يمر يده ويسمى السيل الكبير غاسولا والتيمم أمرنا فيه بالمسح لأنه طهارة بالتراب ويتعذر في الغالب امرار التراب إلا باليد فإن قيل : فهذا الحديث لم تذكر في النية وهي واجبة ولا المضمضة والاستنشاق وهما واجبان عندكم قلنا : أما النية فإنها سألته عن الجنابة ولا يكون الغسل للجنابة إلا بالنية وأما المضمضة والاستنشاق فقد دخلا في عمومه لقوله : [ثم تفيضين عليك الماء] والفم والأنف من جملتها